عن البترا انتهى ولاجله في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده
ليس قبلها شي ونحن نقول انكراهة الاقتصار عليها قبل لا فضيلة الفصل
انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط لكن
وقولها في رمضان قد يعارضه رواية عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد
في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره واجاب بان المراد
نفي الزيادة على عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير انواع الطاعات
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه التي حدثها كانت في رمضان
كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة في رمضان
قال فقرا بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال
قال فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال
منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم
ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان
وتوقف ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه انه ان واظبت عليها افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع
امنه من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرا [illegible] وفي نسخة هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
رواية خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زائد

على الخمس

ويدل ح

عسلم ح

الصلاة

على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال ابن ذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا
الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزائد على الخمس **لا تسل**
الواحدة اي لانها من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال
وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل
عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير
الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واجاب
بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال الاقربية فيه
بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة
طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل **قالت**
عايشة الى اخره رواه البخاري عنها ايضا **اتنام** الى اخره انما سالت
عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضيته
ثم انه فصل بينه وبين ما بعدها **فقال** الى اخره انما تعلقت ذلك
لانها اخشى ان يفوت الوتر من الاحتشاه ليس له تاخيرهما في غير هذا
الحديث ولا يرد عليه يوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم اجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا
ببقايه وان نام وانه نومه الوادي جاء على خلاف الوثوق للحكمة
الاتية **ولا ينام قلبي** هو من خصايص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله
ومن ثم كان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب
يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته في قصة الوادي لان روية الفجر
من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حال
ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته
نص ولا ينام قلبي الشامل لكل الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم فلا يلزم

الصبح